

الشروط العامة والخاصة بدعوة العطاء رقم (2021/4)

- تطبق أحكام نظام المشتريات رقم (28) لسنة 2019م والتعليمات رقم (1) لسنة 2008م وتعديلاتها (تعليمات تنظيم إجراءات العطاءات وشروط الاشتراك فيها) والتعليمات المرفقة بدعوة العطاء الالكترونية، والموجودة على الموقع الالكتروني:-

– <http://www.hcst.gov.jo/ar/node/1172>

- وكذلك الشروط العامة والخاصة المرفقة بدعوة العطاء وتكون ملزمة للمناقضين، ولجنة الشراء المحلية حق استبعاد أي عرض غير ملتزم بكل أو بعض أو أحد هذه الأحكام والشروط ويعتبر تقديم العرض من قبل المناقص التزاماً منه بأنه موافق على جميع مواد الأحكام الواردة بالنظام والتعليمات الصادرة بموجبه والشروط العامة والخاصة.

أولاً :- شروط عامة :

- (1) تقدم الأسعار بالدينار الأردني بحيث تكون شاملة كافة الضرائب والرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات والرسوم والضرائب الأخرى وأية عوائد حكومية أو غير حكومية أخرى.
- (2) يرفق بالعرض تأمين للدخول في العطاء على شكل كفالة بنكية أو شيك مصدق باسم " عطوفة امين عام المجلس الاعلى للعلوم والتكنولوجيا بالاضافة لوظيفته" صادره / صادر عن بنك محلي بنسبة من قيمة العرض الإجمالية لا تقل عن النسبة المحددة بالعطاء أو بالقيمة المحددة بدعوة العطاء وحسب النموذج المرفق، وسوف لن ينظر في أي عرض غير معزز بالتأمين المطلوب.
- (3) يجب أن تكون مدة سريان العرض (90) يوم، وأن تكون مدة سريان الكفالة تغطي المدة المطلوبة في دعوة العطاء كحد أدنى، وبخلاف ذلك فللجنة الشراء المحلية حق استبعاد العرض ولن يتم قبول أي كفالة مشروطة ولن يقبل أي عرض يخالف نموذج سند كفالة الدخول المرفق بدعوة العطاء، وعلى المناقص أن يبلغ لجنة الشراء المحليه خطياً بعدم رغبته في تمديد عرضه قبل انتهاء المدة المحددة أعلاه بعشرة أيام على الأقل وإلا يعتبر عرضه ساري المفعول لحين تصديق قرار الإحالة من المرجع المختص.

(4) في حال الاعتراض على المواصفات الفنية المطروحة، على المناقص أن يحدد المواصفة/ المواصفات المعترض عليها وأن يدعم اعتراضه بنشرات فنية أو كتالوجات تؤكد حجته عليها، وبخلاف ذلك فإن لجنة الشراء المحلية غير ملزمة بالنظر في هذه الاعتراضات، وعلى أن يتم تقديم هذه الاعتراضات قبل وقت كاف من الموعد المحدد لفتح العروض وحسب المواعيد الواردة في دعوة العطاء.

(5) لا يتم إحالة أي عطاء على مناقص أجنبي ما لم يكن له ممثل أردني أو مكتب مسجل في الأردن حسب الأصول، وتتم الإحالة على الممثل الأردني أو المكتب المسجل كوكيل للمناقص الأجنبي.

(6) يلتزم المناقص بدفع رسوم الطابع وحسب النسب والقيمة المحددة بالأنظمة والقوانين سارية المفعول وقبل تبلغ قرار الإحالة ووفقاً للمهلة المحددة له بكتاب إشعار الإحالة.

(7) يجب ذكر الرقم الوطني للمنشأة والاسم بشكل واضح ورقم صندوق البريد ورقم الفاكس والهاتف وتحديد المنطقة والرمز البريدي.

(8) يجب ذكر الرقم الضريبي وإرفاق شهادة بالرقم الضريبي مع العرض ويحق للجنة الشراء المحلية استبعاد العرض غير المتقيد بذلك.

(9) يعتبر تقديم عرض المناقص التزاماً منه بأنه مطلع ومتفهم لجميع أحكام نظام المشتريات رقم (28) لسنة 2019م والتعليمات المعمول بها والمرفقة بدعوة العطاء.

(10) على المناقص أن يرفق بعرضه ما يثبت مقدرته المالية والفنية على تنفيذ متطلبات العطاء، وذلك بإرفاق ما يلي:-

(أ) تحديد رأس المال والصفه التجارية.

(ب) ذكر مدة العمل في هذا المجال.

(11) تقبل الاعتراضات خطياً فقط وخلال المدة القانونية من تاريخ الإحالة المبدئية، ويحق للمناقص الذي تلغى عنه الإحالة المبدئية الاعتراض خطياً خلال المدة القانونية فقط.

ثانياً:- أهلية المناقص:

(12) أن يكون المناقص مسجل لدى وزارة الصناعة والتجارة لمدة لا تقل عن سنة وضمن الغايات المطلوبة بدعوة العطاء وبرأس مال لا يقل عن **(5000) خمسة آلاف دينار** ولديه رخصة مهنة سارية المفعول تخوله المشاركة بالعطاء ، ويقوم ضابط الشراء بالاستعلام عن ذلك إلكترونياً.

(13) أن لا يكون قد سبق وأن تم وقف المناقص المتقدم عن العمل أو مصادرة كفالات حسن التنفيذ الخاصة بالعقود السابقة التي كلف بتنفيذها من أي جهة حكومية، وأن لا يكون المناقص المتقدم من الشركات المدرجة ضمن القائمة السوداء للتعامل مع الجهات الحكومية. وأن يقوم المناقص المتقدم بالإفصاح عن أي مشاكل سابقة من هذا القبيل وتحت طائلة المسؤولية.

14) على المناقص أن يبين وبشكل واضح عنوانه الدائم (الموقع، صندوق البريد، الهاتف، والفاكس إن وجد) وتسمية الشخص المفوض بالإدارة.

15) على المناقص أن يرفق مع العرض جميع الوثائق والشهادات الثبوتية الأصولية المذكورة في البنود أعلاه ويعتبر ذلك جزءاً لا يتجزأ من العرض.

16) في حال تغير مالك المؤسسة الفردية وكانت المؤسسة تنطبق عليها شروط (أهلية المناقص) يشترط أن يكون لدى المالك الجديد خبرة سابقة لا تقل عن سنة في مجال نشاط المؤسسة الفردية، أو أن يكون قد مضى على تسجيل المؤسسة باسم المالك الجديد مدة لا تقل عن سنة وان يكون لديه خبره عملية متخصصة (5) سنوات في نفس المجال.

ثالثاً: التزامات المتعهد:

17) يلتزم المتعهد بتقديم تأمين حسن التنفيذ وبنسبة لا تقل عن (10%) من القيمة الإجمالية للإحالة باسم مدير " الصندوق الوطني لدعم المؤسسات (نافس) بالإضافة لوظيفته"

18) المتعهد مسؤول مسؤولية تامة عن تصرفات مستخدميه أثناء العمل وعلى أن يتقيد جميع المستخدمين بالأنظمة والقوانين النافذة وبالأداب والأخلاق العامة

19) في حال تلف أو إلحاق الضرر في أي من ممتلكات الصندوق الوطني لدعم المؤسسات (نافس) من قبل مستخدم المتعهد تكون من مسؤولية المتعهد ، ويتخذ بحقه العقوبات المناسبة.

20) يحق للجنة الشراء المحلية حرمان المتعهد، الذي يفسخ عقده مع أي دائرة حكومية من المشاركة في العطاءات التي تحددها لجنة الشراء المحلية سنداً للمادة رقم (47) من التعليمات الصادرة بموجب.

21) في حالة تقصير المتعهد أو عدم إيفائه بالالتزامات المترتبة عليه بموجب قرار الإحالة يحق للجنة الشراء المحلية فسخ العقد ومصادرة كفالة حسن التنفيذ كلياً أو جزئياً والشراء على حسابه وتحمله فروق الأسعار.

22) يعتبر القرار نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ أمر المباشرة وذلك بعد تبليغ المتعهد قرار الإحالة بتوقيعه على أمر الشراء

23) على المتعهد التقيد التام بشروط ومواد العطاء.

24) يلتزم المناقص بتنشيط اسمه ورقم العطاء ونوع التأمين على الشيكات المقدمة تأميناً للدخول أو حسن التنفيذ أو الصيانة العامة للعطاء.

25) تقدم العروض على نسختين متطابقتين أصل وصورة (عرض مالي وفني)

26) على المناقص ان يحدد في عرضه مدة التسليم